لا يفيد ان يمسك نفسه حتى يتيمم مع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد هو ولا يدري تقييده بالمظ
حيث لا يجوز بما يوضئها او لا يستطيع تركه والله اعلم وحمله الطحاوي على ما اذا كان
بحيث وجد واذا كان مظنونا يعطى من غلب عليه ظنه لا يستطيع استعماله فانه يتيمم ويصلي
وقد قيل فيه انه يتوضأ ايضا حالة هو القول الثاني في كلامه هو الجواز على المروي عن المذهب
في الاحداث المستكثرة لما تقدم والقول الاول قريب من قول التميمي ولعل اكثر كلامه لعرض
الرواية ثم قال في فتح الكلام وان كان لا يدرك بيديه ان يغسل فرج البول والقائط ما عدا
ذكره فان كانت له زوجة او جارية غسلتا ذلك وتوضأ وصلوا ان كانت له زوجة منهما
وقدر على تحصيلها وعليه ذلك وان لم تكن له رجل وللزوجة والامة كلام فانه يتيمم ويصلي
وما قاله غير ظاهر وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستنجاء انه يصلي بالحجارة ولم يتكلم
ذلك خلافا وهو المنع وما عن المذهب واحد لعلم قوله وتسع الجمع صفة في فعل التسع الواجب
والمندوب مقابلان اولى ولو قال يجزئ لشمل كلامه ذلك تقاوخرج المكروه والحرام وما
ذكر من انتشر الى الجنة التسع هو الذي ذكره ابن عبد البر وجاء وانتشر عليه
واعتنى عليه ابن الحاجب في هكذا تبعه فيه الخلاف فقال وشرط القاضي اثنا عشر التسع وقول
ابن الحاجب على الاصح للاعرج نقله وتقله عنه المشرق الحج بلفظ وشرط القاضي اثنا عشر
التسع فقابل الاصح للاعرج ولعل ابن الحاجب ولا يتيمم خصا بالعقيلان على الاصح وقال
ابن عبد السلام والمص في التوضيح يعني ابن الحاجب التخصيص بسبب العقيلان يحتمل ان يريد
به نفي التيمم خاصة وهو الاولى مما يراد ويحتمل ان يريد نفي التخصيص عموما كالتيمم
والمصح على الجبيرة واكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق انه لا يتيمم مما التزم بسبب
العقيلان الا من خفة يكفيه الزهاء التسع حدوث الحق بالفعل والعقل واما من خفة يضرهم
الزهاء التسع والاقامة كالتيمم والمصح على الجبيرة فلا يتيمم العقيلان معنا ومعنى هذا
لابن رشد وقال صاحب الكافي اذا قلنا يتيمم في الحق وهل يتيمم عليهما مما يصلي في مقابلة
اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي في ذلك فقيل لا يتيمم حتى يتعين وقيل يتيمم وهو الصحيح
لان المسح للتخفيف فصار بالتسع هو صح صاحب الكافي ان ابقاء بين الحق بانه يتيمم
بلا خلاف ونصه بعد ان ذكر الخلاف في مسح الجبيرة والمختلف اصحابنا انه اذا عدم الماء يتيمم
ويجزئه هو ذكر القرطبي في تفسير سورة المائدة الخلاف وصح ما رجح صاحب الكافي ان
مسيلة لفظه فيتيمم هذا الاول اكثر تعرضه التيمم بالعقيلان كما قال ابن
الحاجب

الحاجب وهو لا يقتضي اخراج المكروه وخلاف ما تعلقه عبارة القاضي عبد الوهاب والمص
والقائم الاول لان التسع المكروه لا يمنع الفقه في ما وانما يتيمم على سبيل الاجتهاد السيلة
في بابه وقالوا انه لا اعادة عليه ان مع قيد مع انتشر الحد هنا ان اقامة التسع على المشهور
ما جرى هنا مثاله والله اعلم الثاني قال ابن وهبون في العقل التاسع من القسم الثاني
لنا من تفقه اقاصي سبعة كما لا ابن وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمحالف الشيمة
التي يوجد ابنه امورك على ما ذكر في فتيم لا يجوز لامرئ منهم التيمم على الاصح وقيل عليه الرجوع لما
يجب عليه ما ذا عزم على التوبة جاز لا ذلك والله اعلم الثالث الحد اقصى الشرب
التسع مخالف لا سواه كان تسع فما دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين وقال ابن عرفة
فيه قلت ظاهر الاولى انتشر الحد التاسعة عموم انتشر الحد التاسعة فيه قولان وقال المرجوع
في نفسه الذهب انه لا يحتمل تسع الفقه وقال الاشتريسي هو نص المدونة وذكر التنبيه ابي محمد
فتحتمل وصدريه في التحصيل فقال وان هي تسع وقيل كما لفظ وفيه جزم في الاشراف وقال الفقه
طيب للتشبيه ك ان يكون التسع لما تفقه فيه الصلاة هذا منصف ذلك وتمهد الفقهاء
وقال فيه لا يتيمم الا في التسع الفقه والتشبيه ك اخر ان يكون تسع كلمات وهذا الحد تعقيب
والله اعلم وهذا لما تقدم عن الزناتي ايضا وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في العقيلان
والله اعلم والدفعال هذا الفرع للاختلاف انه الاعلى فقابل المشهور الذي يمنع الخاص الصحيح
من التيمم للاوراق لانا نقول لا يختلف انه ايضا على المشهور وانما في التيمم للسنن
والنوافل فعلى الاصح من عموم انتشر الى مساواة الفقه يتيمم للسنن والنوافل وعلى مقابله
يكون كالخاص لا يتيمم الا للفرائض على احد القولين والله اعلم الرابع قال المازري
في شرح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها وانما منه صلى الله عليه وسلم لعلمه العقد
على جيرانه قال بعض اصحابنا يباح التيمم للنفس وان ادى الى التيمم وجنح بالحديث لان
اقامتهم على التقاصر العقد هي مظنة المال وتضييعه وفيه هو اعراض وقال الاب
فلنا انما كيف الاقامة بموضع الدواء بين لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب الانتقال عنه لان موضع
هو الاقامة من كهلاك المال او التيمم ان عدمه ما لم تكن المدة قريبا منه فيلزمه طلبه
عند كل كهلاك وتحوه للحاجة في المنتقى قال الاب المعلمة هنا حفظ المال وهو واجب
جلب الماء مع جواز الاقامة اهل المعلمة هو فيما مله وما قاله الاوزاعي ظاهر بل نقل ابن عرفة

Copyright © King Saud University